

قانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦

بريط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع

٢٠٠٦/٢٠٠٧ للسنة المالية

ياسين الشعيب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المسادة الاولى)

قدرت جملة موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ٤٧٨١٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أربعين وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وتسعة وستون ألف جنيه ) .

(المادة الثانية)

- أجور يبلغ . . . ٩٥٥ جنيه.

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية يبلغ ٢٥٦٤٥ . . . جنية .

(البلدة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .  
يبلغ ..... ٢٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وثمانون مليون جنيه) .

(النهاية) (النهاية)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ..... ٢٠٠٠ جنيه  
( فقط وقده عشرون مليون جنيه ) منه فائض مرحل يبلغ ..... ١٦٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ١٩٢١٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليونا ومائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٣٣٩٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بـ ١٨٨٧٧٩٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ١٩٢١٦٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليونا ومائة وتسعة وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِلرَّحْمَةِ وَالرَّحِيمِ